



INFCIRC/581
26 November 1999
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

القواعد المنظمة لاستخدام علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية

يرد مستسخاً في هذه الوثيقة من أجل اعلام جميع الأعضاء- نص القواعد المنظمة لاستخدام علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد أصدر المدير العام هذه القواعد المنظمة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وفقاً للمقرر الذي اتخذه مجلس المحافظين في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بالموافقة على اعتماد علم الوكالة على النحو الموصوف في الوثيقة GOV/1999/41 واستخدامه طبقاً لقواعد المنظمة لاستخدام العلم التي يصدرها المدير العام.

توفيراً للنفقات، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ.

القواعد المنظمة لاستخدام علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

استناداً منه الى
مقرر مجلس المحافظين المتخذ في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (الوثيقة GOV/OR.981) والذي اعتمد المجلس بموجبه
علمًا مميزاً للوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن المدير العام بوضع القواعد المنظمة لاستخدام علم الوكالة الدولية للطاقة
الذرية،

يعتمد بموجب هذه الوثيقة
بمقتضى الان المنوх له، القواعد التالية المنظمة لاستخدام العلم:

١- تصميم العلم

يتكون علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية من الشعار الرسمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية وسط الخلفية الزرقاء الخاصة
بالأمم المتحدة. ويظهر هذا الشعار باللون الأبيض على وجهي العلم ما لم يصدر قرار ينص على غير ذلك. ويتخذ العلم
من المقاسات ما قد ينص عليه قرار يصدر من حين الى آخر.

٢- كرامة العلم

لا يجوز تدنيس كرامة العلم على أي نحو كان.

٣- بروتوكول العلم

١- لا يعلو أي علم على علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢- تنص اللائحة على الطريقة التي يجوز بها رفع علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية في وجود أي علم آخر.

٤- استخدام العلم من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١- يرفع العلم

(أ) على جميع المباني والمكاتب والمقار الأخرى التي تشغلهها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(ب) على أي مسكن رسمي صدر قرار يحدده على هذا النحو.

-٢ تستخدم العلم أي وحدة تعمل بالنيابة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية كأي لجنة أو هيئة أو كيان آخر تشنها أو تشنه الوكالة الدولية للطاقة الذرية- في ظل ما عساه يستجد من ظروف لا تتراولها هذه القواعد المنظمة لكن يصبح معها هذا الاستخدام ضرورياً لخدمة مصالح الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥- استخدام العلم بوجه عام

يجوز استخدام العلم وفقاً لهذه القواعد المنظمة لاستخدام العلم- من جانب الحكومات والمنظمات والأفراد من أجل التعبير عن تأييدهم للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومن أجل مساندة مبادرتها وأغراضها. وتكون طريقة رفع العلم وظروف رفعه مطابقة قدر الاقتضاء- للقوانين والأعراف السارية على رفع العلم الوطني للبلد الذي يتم فيه رفعه.

٦- المحظورات

يحظر استخدام العلم بأي طريقة لا تنسق مع هذه القواعد المنظمة أو لاحتها. ويحظر حظراً باتاً استخدام العلم أو نسخة مطابقة له في أغراض تجارية أو في ارتباط مباشر مع سلعة تجارية. ويجوز للمدير العام أن يحيد عن هذا المبدأ في ظروف خاصة، كالاحتفال مثلًا بعيد الوكالة السنوي.

٧- اعلان الحداد

يحدد المدير العام بقرار يصدره أو بأي طريقة أخرى الحالات التي يتم فيها تكيس العلم علامة على الحداد.

٨- صنع العلم وبيعه

-١ لا يجوز صنع العلم لخدمة أغراض تجارية إلا بناءً على موافقة كتابية من المدير العام.

-٢ تخضع تلك الموافقة للشرط التالي:

يكفل القائم بصنع العلم حصول كل مشترٍ للعلم على نسخة من هذه القواعد المنظمة ومن لائحة تنفيذها، ومعرفته بشروط استخدام العلم المحددة في هذه القواعد المنظمة ولاحتها.

٩- الانتهاك

يعاقب أي انتهاك لهذه القواعد المنظمة لاستخدام العلم ولاحتها وفقاً لقوانين البلد الذي يقع فيه هذا الانتهاك.

١٠- اللائحة

- ١- يجوز للمدير العام تفويض السلطة التي تكفلها له هذه القواعد المنظمة.
- ٢- المدير العام، أو ممثله المفوض على النحو الواجب، هو الشخص الوحيد الذي يملك وضع أو تقييم لائحة تنفيذ هذه القواعد المنظمة.

فيينا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

(التوقيع)
محمد البرادعي
مدير عام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

اللائحة

تصدر هذه اللائحة بمقتضى المادة ١٠ من القواعد المنظمة لاستخدام علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الصادرة في ١٥
أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

أولاً- مقاسات العلم

١- بمقتضى المادة ١ من القواعد المنظمة لاستخدام العلم تكون نسب مقاسات علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية
كالتالي:

- (ا) عرض علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية -
٢ طول علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية -
٣

أو

- (ب) عرض علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية -
٣ طول علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية -
٥

أو

(ج) نفس نسب أبعاد العلم الوطني لأي بلد يرفع فيه علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢- مقاس الشعار هو في جميع الحالات نصف عرض علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويتوسطه تماماً.

ثانياً- بروتوكول العلم

يجوز رفع علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية على النحو التالي:

١- الأحكام العامة

(ا) يجوز رفع علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية أما وحده أو مع علم واحد آخر أو أكثر.

(ب) عند رفع علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع علم واحد آخر أو أكثر، يجب أن تكون جميع الأعلام مرفوعة
على نفس المستوى وذات مقاسات متساوية تقريباً.

(ج) لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون أي علم مرفوع مع علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية مرتفعاً عن علم
الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أكبر منه.

(د) يجوز أن يرفع علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أي جانب من جنبي أي علم آخر دون أن يكون في ذلك مذكرة لاعتبار أن هذا العلم يعلو عليه بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ٣ من القواعد المنظمة لاستخدام علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(ه) ينبغي عادة إلا يرفع علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أي مبني أو سارية إلا من شروق الشمس حتى غروبها. ويجوز أيضاً أن يرفع علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية ليلاً في حالات استثنائية.

(و) ينبغي إلا يستخدم قط علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية ككسوة بأي شكل من الأشكال أو أن يعلق من طرفه أو يلف للخلف أو لأعلى أو يثني في طيات وإنما ينبغي أن يكون دائماً معلقاً تعليقاً حراً.

- ٢ - الأعلام المرفوعة في حلقة دائرية

لا ينبغي، من حيث المبدأ، وضع علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضمن حلقة دائرية من الأعلام إلا إذا كانت هذه الحلقة الدائرية لا تضم سوى أعلام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى. وعند وضع الأعلام في حلقة دائرية ينبغي أن يكون ترتيب الأعلام المرفوعة الأخرى خلاف علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية. هو الترتيب الهجاني الانكليزي للبلدان التي تمثلها تلك الأعلام، وذلك في اتجاه عقارب الساعة. أما علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية فينبغي دائماً رفعه على السارية الموجودة في مركز الحلقة الدائرية للأعلام أو في موضع قريب مناسب.

- ٣ - الأعلام المرفوعة في خط مستقيم أو حزمه أو حلقة نصف دائرية

يكون ترتيب جميع الأعلام المرفوعة الأخرى خلاف علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية. عند وضع تلك الأعلام في خط مستقيم أو حزمه أو حلقة نصف دائرية هو الترتيب الهجاني الانكليزي للبلدان التي تمثلها تلك الأعلام، وذلك بدءاً من اليسار. وفي مثل هذه الحالات ينبغي أن يرفع علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية أما على حدة في موضع مناسب وأما في منتصف الخط المستقيم أو الحزمه أو الحلقة نصف الدائرية؛ أما إذا أتيح رفع علمين للوكالة الدولية للطاقة الذرية فيوضعان عند طرفي الخط المستقيم أو الحزمه أو الحلقة نصف الدائرية.

- ٤ - العلم الوطني للبلد الذي يرفع فيه علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(أ) ينبغي أن يرفع العلم الوطني لهذا البلد في موضعه العادي وفقاً للترتيب الهجاني الإنكليزي للبلدان.

(ب) إذا رغب بلد في رفع علمه الوطني بطريقة مميزة فإنه ينبغي ترتيب الأعلام في خط مستقيم أو حزمه أو حلقة نصف دائرية ووضع العلم الوطني عند طرفي الخط المستقيم أو الحزمه أو الحلقة شبه الدائرية مع ترك فاصل عن مجموعة الأعلام لا نقل مسافته عن خمس اجمالي طول الخط.

ثالثاً- استخدام العلم بوجه عام

- ١ - بموجب المادة ٥ من القواعد المنظمة لاستخدام علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية يجوز استخدام علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل التعبير عن دعم الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومن أجل مساندة مبادئها وأغراضها.

-٢- يجدر بوجه خاص رفع علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية في المناسبات التالية:

- (ا) في العيد الوطني للبلد الذي يرفع فيه العلم؛
- (ب) في العيد السنوي لتأسيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- (ج) في أي مناسبة رسمية، خاصة اذا كانت تكريماً للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- (د) في أي مناسبة رسمية يحتمل، او يستصوب، أن يكون لها ارتباط ما بالوكالة الدولية للطاقة الذرية.

رابعاً. المحظورات

-١- بمقتضى المادة ٦ من القواعد المنظمة لاستخدام علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية يحضر حظراً باتاً استخدام علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو نسخة مطابقة له في أغراض تجارية أو في ارتباط مباشر مع سلعة تجارية.

-٢- بالإضافة إلى ما تقدم يحظر لصق أو حفر أو وضع علم الوكالة أو أي نسخة مطابقة له بأي طريقة أخرى على أي أوراق مراسلات أو كتب أو مجلات أو دوريات أو منشورات أخرى أياً كانت طبيعتها على نحو يمكن أن يوحي بأن هذه الأوراق أو الكتب أو المجلات أو الدوريات أو المنشورات الأخرى قد صدرت عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو بالنيابة عنها ما لم يكن الأمر كذلك فعلاً، أو على نحو يمثل دعابة لمنتج تجاري.

-٣- رهناً بأحكام الفقرتين ٢ و ٤ من هذا القسم، وباستثناء السلع المصنوعة بغية تقديمها للمشاركيين في شئون المجتمعات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو بيعها لهم، يحظر وضع علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أي نسخة مطابقة له بأي طريقة كانت على أي سلعة أياً كان نوعها. ورهناً بنفس هذه الاستثناءات، يحظر استنساخ علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية على سلع مصنوعة من القماش أو الجلد أو المواد الطبيعية أو الاصطناعية وما إلى ذلك.

-٤- يجوز تصنيع علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية على شكل زر عروة.

-٥- رهناً بالحالات الخاصة المشار إليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤، يحظر حظراً باتاً أن يوضع أو يعلق على علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أن يوضع على أي نسخة مطابقة له أي علامة أو شارة أو حرف أو كلمة أو رقم أو شكل أو صورة أو رسم مهما كانت طبيعته.

خامساً. اعلان الحداد

-١- تقضي المادة ٧ من القواعد المنظمة لاستخدام علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأنه متى أعلن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حالة حداد رسمي وجب تعبيراً عن هذا الحداد- تكيس علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أينما كان مرفوعاً، طوال فترة الحداد الرسمي.

-٢- يفوض المدير العام لرؤساء المكاتب ومديري المختبرات ورؤساء بعثات الوكالة الدولية للطاقة الذرية خارج المقر الرئيسي سلطة تكيس علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحالات التي يودون فيها مراعاة الحداد الرسمي في البلد الذي يقع فيه مقر تلك المكاتب أو البعثات.

٣- عند رفع علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية منكساً ينبغي البدء برفعه حتى أعلى السارية للحظة ثم تتكيسه بعد ذلك. وينبغي رفع العلم مرة أخرى حتى أعلى السارية قبل انزاله تماماً في نهاية النهار. ويعني "تتكيس" العلم انزاله إلى منتصف المسافة بين قمة السارية وقاعدتها.

٤- لا يجوز تعليق الأعلام الدالة على الحداد على أي سارية يرفرف عليها علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية في موكب جنازى إلا بأمر مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥- عند استخدام علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية غطاء لعش ينبغي عدم انزال العلم داخل القبر أو جعله يلامس سطح الأرض.

سادساً. الترتيب الهجائي

ترتدى في التذليل الأول قائمة الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مسرودة حسب الترتيب الهجائي الانكليزي، في تاريخ اصدار هذه اللائحة.

فيينا ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

(التوقيع)
محمد البرادعي
مدير عام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

APPENDIX 1

التفصيل الأول
الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة
(الوضع في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)

بنما	هايتي	أفغانستان
باراغواي	الكرسي الرسولي	ألبانيا
بيرو	هنغاريا	الجزائر
الفلبين	إسلندا	الأردن
بولندا	الهند	الأرجنتين
البرتغال	اندونيسيا	أرمينيا
قطر	ایران (جمهورية-الاسلامية)	أستراليا
جمهورية مولدوفا	العراق	النمسا
رومانيا	أيرلندا	بنغلاديش
الاتحاد الروسي	اسرائيل	بيلاروس
المملكة العربية السعودية	إيطاليا	بلجيكا
السنغال	جاميكا	بنن
سيراليون	اليابان	بوليفيا
سنغافوره	الأردن	اليونسة والهرسك
سلوفاكيا	كاذاخستان	البرازيل
سلوفينيا	كينيا	بلغاريا
جنوب إفريقيا	جمهورية كوريا	بوركينا فاصو
أسبانيا	الكويت	كمبوديا
سري لانكا	لبنان	الكاميرون
السودان	ليبيريا	كندا
السويد	الجماهيرية العربية الليبية	شيلى
سويسرا	لختشتاين	الصين
الجمهورية العربية السورية	ليتوانيا	كولومبيا
تايلند	لوكسمبورغ	كостاريكا
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا سابقا	مدغشقر	كوت ديفوار
تونس	ماليزيا	كرواتيا
تركيا	مالي	كوبا
أوغندا	مالطا	قبرص
أوكرانيا	جزر مارشال	الجمهورية التشيكية
الامارات العربية المتحدة	مورثيوس	جمهوريّة الكونغو الديموقراطية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المكسيك	الدانمرك
جمهورية تنزانيا المتحدة	موناكو	الجمهوريّة الدومينيكية
الولايات المتحدة الأمريكية	منغوليا	اكوادور
أوروغواي	المغرب	مصر
أوزبكستان	ميانمار	السلفادور
فنزويلا	ناميبيا	استونيا
فييت نام	هولندا	اثيوبيا
اليمن	نيوزيلندا	فنلندا
يوغوسلافيا	نيكاراغوا	فرنسا
زامبيا	النيجر	غابون
زمبابوي	نيجيريا	جورجيا
	النرويج	ألمانيا
	باكستان	غانا
		اليونان
		غواتيمala